علة هل يمنع التعليل بالمتعدي ام لا فعنده يمنع وعندنا لا فانه لا اعتبار لجواز
الظن بعلية الوصف القاصر لجواز ما يجد وجهها لا علية ظن فلا تعارض علية الظن
بعلية الوصف المتعدي المؤثر كما يفهم ان الخصوصية الاصل تاثير في الحكم لا
يمنع التعليل بالوصف المتعدي المؤثر فكذا هذا قيل الا اذا كان الوصف القا
صر ثبت عليته وصف آخر وفيه نظر لانه لا تزاحم في العلل فيجوز ان يثبت بالنص
او غيره الحكم علة قاصرة واخرى متعدية ويتعدى الحكم باعتبار المتعدية دون
القاصرة مسئلة ولا يجوز التعليل بعلة يختلف وجودها في الفرع او في
الاصل كقوله في الاخ انه شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق اذا ملكه
كابن العم فانه ان اراد عتقه اذا ملكه لا يفيد لان هذا الوصف
غير موجود في الاصل وان اراد عتاقه بعد ما ملكه فلا نم ذلك في الفرع
فانه يعتق بمجرد الملك وكقوله ان تزوجت زينب فكذا فالتعليق طلاق
بلا نكاح كما لو قال زينب التي اتزوجها طالق لانا نمنع وجود التعليق
في الاصل لانه تنجيز فبطل الحاق التعليق به لعدم الجامع او ثبت عطف على
قوله اختلف الحكم في الاصل بالاجماع مع الاختلاف في العلة كقوله في قتل
الحر بالعبد عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب الذي قتل وله مال يفي ببدل كتابته
وله وارث غير سيده فنقول العلة في الاصل جهالة المستحق للقصاص
من السيد والوارث لا كونه عبدا مسئلة ولا يجوز التعليل بوصف
التابع بمعنى المصاحبة وليست صالحة للتعليل لعدم صحة المعنى يتم به
بين الاصل والفرع كقوله مكاتب فلا يصح التكفير باعتاقه كما اذا ادى

101

ادى بعض البدل فنقول ادى بعض البدل عوض مانع من جواز التكفير وهو موجود
في الاصل دون الفرع الثالث يعرف العلة بامور اولها النص اما صريحا وهو ما دل
بوصفه على العلية كقوله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم يقال صار الفيء
دولة بينهم يتداولونه بان يكون مرة لهذا او مرة لذاك وقوله تعالى لدلوك
الشمس وقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وغيرها من الفاظ التعليل نحو
بكذا او لكذا او ايماء وهو ما يلزم من مدلول اللفظ بان يترتب الحكم على
الوصف في كلام الشارع بالفاء في ايهما كان الفاء من الحكم والوصف نحو
الحكم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا او في الوصف نحو قوله صلى الله لانه
تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والحق ان هذا صريح لان الفاء
في مثل هذه الصورة للتعليل فصار كاللام معناه لانه يحشر وكذا الفاء الدا
خلة على الحكم او الوصف في لفظ الراوي نحو زنى ماعز فرجم وهذا دون
الاول لاحتمال الغلط الا انه لا ينبغي الظهور او يترتب الحكم على المشتق
نحو اكرم العالم فانه يفهم منه ان الاكرام للعلم او يقع جوابا نحو واقعت
امرأتي في نهار رمضان فقال صلى الله اعتق رقبة فكانه قال واقعت فا
عتق او يكون بحيث لو لم يكن علة لم يعد لغوا فانه من الطوائف والحق
ان هذا صريح اذ كلمة ان اذا وقعت بين الجملتين يكون تعليلا للاولى
بالثانية كقوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء ونظائره
كثيرة قال الشيخ عبد القاهر ان في هذه المواضع تقع موقع الفاء وتغني
غناءها وجعلها بعضهم من قبيل الايماء نظرا الى الابهام بوضع للتعليل وانما

Copyright © King Saud University